او٤

الطويق من العشر والبيع **ولجاب** يعقوب اليه في القيمة اما ان يغرم او يوكل والاحكم عليه ولا تجري له هذه الثلاثة
ونحوها والجميع يعرض ما له ورد اعذار وتم جرى له هذه العشرة لاداع فعمل تمامه **وسيل** عن الورثة اذا باعوا
مال الميت ثم ظهر انه لغريبه وانه جبي على بعض الفاظ البيع وبو فقه ام يبقا عند المبتاع حتى يقوم الغايب **فاجاب**
لا يمكن القريب من الخصام لغريبه دون وكالة والا بد يمكن من اثبات حقه في ذلك والتحصيل له بالاشهاد عليه بحاجة ان
تغيب البينة **وسيل** عن اصحاب المواريث هل يجوز لهم الخصام في شيء بيد عونه لبيت المال وهو بيده بعد عيبه
لنفسه اولا ويقومون البينة على انواع بيت المال دون الذي هو بيده **فاجاب** لا يمكن احد من المواريث
ريث الخصام في ذلك دون ان يجعل اليه الطالب فيه التخاصم وان اراد ان يثبت ذلك لبيت المال فيحتم ويحضنه بلا
لاشهاد عليه دون مخاصمة وهو بيد كاذلك كله **وسيل** عن مسئلة عن التحليف في الدعوى المختلف
فيها ما يترجح والقوليين ومن ما يتكلم من الاعوني في دعوى الاقالة ونحوها وهل يحتاج الجاب اليمين فيها الى شبهة
او تجب بنفس الدعوى **ولجاب** اما يمين التهمة فقد اختلف في الحاقها واذا لحقت فيل شيء مع قيل لا والاظهر
الاظهر الا بتحقيق الدعوى ويلحق به استحسان والاظهر وجوب الحق بالنكول دون التجريح ودعوى الاقالة ونحوها
من باب الشبهات ودعوى المعروف فيه اختلاف والاحسن ان كان الشيء المدعى فيه بيد المدعي وله شبهة به فاليمين
والاقالة فيها اليمين فيها على تمامه **وسيل** عن رجل ابتاع ربع دينار فطاعنا ثم اختلفا في النقد في قال البايع
بقول ثمن الدينار وقال الاخر دفعته مع جميع الثمن هل اليمين في المجمل الجامع وكيف ان ابتاع منه سلعة فقام
بعيب فزعم البايع انه بينه له وانكر المبتاع وقيمة العيب اقل من ربع دينار اين تجب اليمين وهل يختلف الحكم في ذلك

[illegible]

Copyright © [illegible] University